فالظاهر انه على الامام كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى
لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا احاصل في الامام والمروي عن
اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي ص
اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام
وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله النبي لاجله هو اشطار الوحي
وهو لا يمكن في حق الامام مسئلة كل فعل ظهر فيه قصد القربة
ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب
خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم والغسل
وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها وكذلك العيد وعندنا
نراعي ذلك حسب ما بأتي في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والحمد
والثناء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه مسئلة لو تعارض
الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة
وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول فايدة تصرف النبي ص
تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت
المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين

بل م

او الاول

او الاوامر كل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد
في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله عليه السلام من احيى ارضا م
ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز لاحياء لكل احد اذن الامام فيه
اولا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء
الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله عليه السلام لهند بنت
عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ولدي ما يكفيني يقال لها عليه السلام خذي لولدك
ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمستحق باذن الحاكم
وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض
ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ
اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن
الامام في الاحياء قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل
ومنه قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم
وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام
وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان

Copyright © King Saud University